

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تقويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥/٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد؛
للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية:

م	المديريّة	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	البحيرة	جمعية السيدة عانشة لكرفالة اليتيم وتنمية المجتمع بدبيسي	١٤٠٨ لسنة ٢٠١٠
٢	الشرقية	مؤسسة المجلس العربي للتدريب والتنمية الإدارية	٣٦٥٦ لسنة ٢٠١٧
٣	سوهاج	جمعية رؤية للتنمية والتدريب بأخميم	١١٥٦ لسنة ٢٠١٢
٤	الأقصر	جمعية رعاية المرضى بإنسنا	٣٦٤ لسنة ٢٠١٥
٥		جمعية المنار للتنمية والتربية بإنسنا	٢٥٩ لسنة ٢٠١٢

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالقائم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحققاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتحمّل الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج